

ويجب على الأشخاص الراغبين في ذلك تقديم مطالبهم إلى الولاية مقر إقامتهم.

لا يخضع هذا التعويض لشروط إسناد رخص جديدة. ويشترط عند تعويض الرخصة وفي حالة الاحتفاظ بالسيارة المستغلة ما يلي :

- أن لا يتجاوز عمر السيارة الحد الأقصى لاستغلال سيارات "التاكسي" الجماعي والمنصوص عليه بالترتيب الجاري بها العمل،
- أن يكون طالب التعويض متحصلا على رخصة سيطرة "د" أو "د1"،
- في صورة طلب تعويض الرخصة قبل استيفاء مدة تحجير التفويت في العربات المقنتاة في إطار النظام الجبائي التفاضلي الخاص بالنقل الريفي يشترط دفع فارق المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة حسب قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التسوية الديوانية.
- أن لا تكون السيارة مزدوجة.

الفصل 21 - إذا كانت منطقة الجولان المرخص فيها مخالفة لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري تتم مراجعة منطقة الجولان لتصبح مطابقة لهذه الأحكام في صورة إقرار الاحتفاظ بالترخيص طبقا لأحكام الفصل 55 من نفس القانون إثر وفاة صاحب الترخيص باستثناء الحالة التي كان فيها الترخيص قد أسند أو هو محتفظ به لأكثر من شخص واحد أو عند طلب صاحب الترخيص تغيير منطقة الجولان أو تعويض السيارة.

الفصل 22 - يمكن عند إقرار الاحتفاظ بالترخيص، بعد وفاة صاحب الترخيص، مواصلة استغلاله بنفس العربة ما لم يتجاوز عمرها الحد الأقصى للاستغلال وشريطة التمكن من إعادة تسجيلها باسم المنتفع أو المنتفعين بالاحتفاظ بالتراخيص.

الفصل 23 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح والمتمم بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

الفصل 24 - وزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 سبتمبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2203 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.

سمي السيد بلحسن الزواري مديرا عاما للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، وذلك ابتداء من 3 أوت 2007.

بمقتضى أمر عدد 2204 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007. سمي السيد رضا قلوز مديرا عاما لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات، وذلك ابتداء من 3 أوت 2007.

بمقتضى أمر عدد 2205 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007. كلفت السيدة نادية بن رمضان حرم زعوقة، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الأرشيف الوسيط بمكتب التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة تكنولوجيا الاتصالات.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2206 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007. أبقى السيد الهادي غريال، مهندس عام بالشركة الوطنية للاتصالات، ملحق لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، في حالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول أكتوبر 2007.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2207 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007 يتعلق بإخراج عقار من المنتزه الأثري القروي لقرطاج سيدي بوسعيد وإدماجه بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أخرج من المنتزه الأثري القروي لقرطاج سيدي بوسعيد وأدمج بملك الدولة الخاص العقار التابع للرسم العقاري عدد 138180/93803 تونس الكائن بأميلكار من بلدية سيدي بوسعيد والمحاط باللون الأحمر بالمثل مقياس 1/1000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - على مثال التهيئة العمرانية للبلدية المعنية أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 سبتمبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2208 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
كلف السيد زهير بن إسماعيل، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد أول بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.
عملا بمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2209 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
كلف السيد الحبيب مسعود، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام كاهية مدير التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمهدية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 2210 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
كلف السيد هاشمي العطوي، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام كاهية مدير التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 2211 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
كلف السيد جودة بكير حرم بالقائد، مكتبي، بمهام رئيس مكتب الإعلام والتوثيق بالمرصد الوطني للرياضة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2212 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
كلف السيد محمد العربي قدور، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 2213 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
كلف السيد محمد رضا المنصوري، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 2214 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
كلف السيد حافظ الخراز، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 2215 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
كلف السيد عادل الدشراوي، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بجندوبة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 2216 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
كلف السيدة سميرة خلف، متصرف، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.
عملا بمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2217 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
يقع إبقاء السيد عياد بالرحيم، أستاذ محاضر، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2007.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2218 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
يوضع حد لتكليف السيد محمود بن فاطمة، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس خلية تكوين الحكام والرسامين، بقسم متابعة التكوين والرسكلة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ابتداء من أول أوت 2007.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2219 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
سمي السيد المولدي المعروف، اقتصادي رئيس، رئيسا مديرا عاما للصيدلية المركزية للبلاد التونسية، ابتداء من 18 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2220 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007.
سمي السيد سالم شنيعة، متصرف عام للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى الهادي شاكر بصفافس.

بمقتضى أمر عدد 2221 لسنة 2007 مؤرخ في 1 سبتمبر 2007.
أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد عبد المجيد الرياحي، متصرف عام للصحة العمومية، مكلف بمهام مدير المصالح العامة والصيانة بمستشفى "الرازي" بمنوبة.